

**النساء المحتجزات: النساء في مرافق الاحتجاز (السجون)
وضع قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات "قواعد بانكوك" موضع التنفيذ
عقوبات وتدابير غير احتجازية**

إطلاق السراح غير المشروط: لا تتخذ المحكمة أية إجراءات إضافية تجاه الجاني ولكن إطلاق السراح ذلك قد يُدرج في صحيفة الحالة الجنائية.

تحذير: هو إنذار يتم توجيهه في أعقاب إقرار الجاني بالجرم لتجنب الإدانة، وربما يُدرج في صحيفة الحالة الجنائية للشخص رغم أنه لا يمثل حكماً نهائياً. ويكون للتحذير المشروط شروط مرفقة تتضمن الإصلاح و/أو إعادة التأهيل.

الخدمة المجتمعية: يشير إلى حكم يتم تنفيذه في المجتمع المحلي حيث يعمل الجاني بدون أجر وتحت إشراف لمصلحة المجتمع المحلي.

التعويض: يشير إلى جزاء أو تدبير يتضمن إلزام الجاني بتعويض الضحية.

إطلاق السراح المشروط: إطلاق سراح الجاني بدون حكم بشرط عدم ارتكاب جرم آخر في غضون فترة زمنية محددة. فإذا قام الجاني بارتكاب جريمة في تلك الفترة المحددة، فإنه قد يمكن إصدار حكم عليه أيضاً في الجناية الأولى التي حصل فيها على إطلاق السراح المشروط.

الإفراج المشروط: الإفراج المبكر عن سجين على أن يصبح بعد ذلك خاضعاً للمراقبة المستمرة إلى جانب الامتثال لشروط وأحكام معينة لمدة زمنية محددة على أن يكون دائماً مهدداً بالعودة إلى السجن من جديد إذا لم يلتزم بتلك الشروط. ويمكن لهذا الإجراء أن يكون تقديرياً بعد قضاء فترة معينة من الحكم أو يمكن أن يكون إلزامياً عندما يحدث بشكل تلقائي بعد قضاء حد أدنى أو فترة ثابتة من مدة الحكم.

العمل الإصلاحية: نوع من الأحكام المستخدمة في بعض دول أوروبا الشرقية ووسط آسيا حيث يستمر الجاني بالعمل في وظيفته الأصلية ولكن يفرض عليه دفع نسبة معينة من راتبه إلى الدولة.

أمر حظر التجول: يشبه أمر حظر التجول الإقامة الجبرية في المنزل حيث يوضع الشخص رهن الإقامة الجبرية في منزله ولا يستطيع مغادرته طوال مدة الحظر.

إطلاق السراح: يشير إلى حالة من اثنتين: إذا ارتكب الجاني الجريمة وأُدرج الحكم النهائي في صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به ولكن لم يتم اتخاذ إجراء إضافي على الإطلاق (إطلاق السراح غير المشروط)، أو لم يتم اتخاذ إجراء إضافي بشرط ألا يرتكب الجاني جريمة أخرى في غضون فترة زمنية محددة (إخلاء السبيل المشروط).

التحليل: إجراء إداري يسمح لبعض الجناة بالالتفاف على نظام العدالة الجنائية الرسمية من أجل تجنب مزيد من الإدانة والتهام من خلال المشاركة على سبيل المثال في عمليات الوساطة والتصالح أو برامج المعالجة أو عن طريق تعويض الضحية.

فحص وعلاج المخدرات: حكم يصدر على الأشخاص المدمنين للمخدرات الذين يتلقون علاجاً لتعاطي المخدرات وربما يتحتم عليهم الخضوع لإجراء تحاليل بول دورية للتأكد من أنهم قد توقفوا عن التعاطي. المراقبة الإلكترونية: يرتدي الجاني أو الشخص المفرج عنه بكفالة سوار إلكتروني حول الكاحل أو المعصم يقوم بإخطار خدمات المراقبة في الحالات التي يتغيب فيها الجاني أثناء ساعات منع التجول. الغرامة: حكم محكمة يتضمن أن يقوم الجاني بدفع مبلغ من المال إلى المحكمة كعقوبة عن جريمته. الوساطة والتصالح: وسيلة لحل النزاعات أو خلافات المصالح بين الجاني والضحية. ويجوز تقديم هذه الخدمة من خلال خدمات المراقبة أو المجتمع المدني أو المنظمات التي تتولى دعم الضحايا.

البرامج العلاجية للسلوك الإجرامي: هي برامج عمل تخصص لعلاج السلوك الإجرامي وتكون مصممة للتعامل مع أسباب السلوك الذي قاد الجاني إلى ارتكاب جريمته. على سبيل المثال هناك برامج للجرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة وأخرى تختص بالعنف الأسري وهناك أيضاً برامج لعلاج الجرائم الجنسية. العدالة التصالحية: خطوات تمنح الضحايا الفرصة ليخبروا الجناة عن أثر جرائمهم ويحصلوا على إجابات عن أسئلتهم ويتلقون اعتذارات عن تلك الجرائم وكذلك لمنح الجناة الفرصة لفهم مدى تأثير جرائمهم وأفعالهم والقيام بما من شأنه إصلاح الضرر. ويمكن أن يتم استخدام العدالة التصالحية كبديل عن الإدانة في الجرائم الأقل خطورة عندما يعترف الجاني بارتكاب الجريمة في المحكمة ولكن قبل إصدار الحكم أو بعده أو بعد إيداعه في السجن أو في المجتمع المحلي.

وتقدم مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (2002) قواعد إرشادية لتطوير وتشغيل برامج العدالة التصالحية. حكم مع إيقاف التنفيذ: عقوبة سالبة للحرية لكنها لا تدخل حيز النفاذ إلا إذا ارتكبت جريمة لاحقة في غضون فترة محددة.